اعـلان

تصحيح خطأ

ورد خطأ في البند ٢ من قـرار الاستملاك المنشور على الصحيفة ٢١٢٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩١ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٧٥ ان قطعة الارض رقم ٣٩ من حوض رقم الجيش .. الخ والصواب قطعة الارض رقم (٣١) الخ .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـة	التاريـخ	الساعـة	نوع الجـرم
احمد خميس الشوا	صلح جزاء عمان	٩٧٦/١٢/٢٩	٨ صباحاً	اسـاءة ائتمان
كريستون براين	«	٩٧٦/١٢/٢٩	«	«
كريم عبدالله صالح الصباح	بداية جزاء عمان	٩٧٦/١٢/٣٠	«	التسبب بالوفاة
عمر محمد سعيد باحمط	جنايات عمان	٩٧٦/١٢/١٨	«	السرقة وشراء مال مسروق
احمد علي مصطفى	«	٩٧٦/١٢/١٨	«	«
محمد صالح جاد سليمان النجار	«	٩٧٦/١٢/١٨	«	«
فؤاد نبيه عبد الوهاب	بداية جزاء عمان	٩٧٦/١٢/٢٠	«	الايذاء وحيازة العقاقير
عثمان جميل نجيب الجغبير	صلح جزاء عمان	٩٧٦/١٢/١٥	«	جزائية
عبد الله سعيد ابراهيم الرفاعي	بداية جزاء عمان	٩٧٦/١٢/٢٠	«	الاحتيال واعطاء شيك بدون رصيد
صبحي سليمان عبد الرحمن شحاده	«	«	«	السرقه
عبد العزيز سليمان	صلح جزاء عمان	٩٧٦/١٢/٣٠	«	صدم
صالح محمد محمود شموط	«	٩٧٦/١٢/١٣	«	جزائيه
سامية احمد / زوجة محمد احمد سالم العمري	صلح جزاء الزرقاء	٩٧٦/١٢/٢٦	«	عرقلة تنفيذ قرار حجز
عبد العزيز يوسف	صلح الزرقاء	٩٧٦/١٢/٢٠	«	مخالفة سير
الظنين / عمر احمد عبدالله	بداية اربد	٩٧٦/١٢/١١	«	السرقة
عمر صبحي ابو الشام	جزاء اربد	٩٧٦/١٢/٢١	«	شيك بدون رصيد
قاسم محمد مبرك الشرعه	صلح المفرق	٩٧٦/١٢/١٤	«	السوق بطيش واهمال وبدون رخصة

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٥ ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٧٠

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٦

نظام مستشفى الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادتين (٢٤و٣٤) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مستشفى الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : الجامعة الاردنية

مستشفى الجامعة : مستشفى الجامعة الاردنية

مجلس المستشفى : مجلس المستشفى المشكل بمقتضى هذا النظام .

الرئيس : رئيس الجامعة الاردنية

المادة ٣ — يهدف مستشفى الجامعة لتحقيق الغايات التاليه:

أ — تقديم الرعاية الطبية العامة والمتخصصة .

ب — توفير فرص الدراسة والتدريب لطلبة الطب والتمريض والمهن الطبية الاخرى بما في ذلك المهن الطبية المساعدة .

جـ — تدريب الاطباء واعداد الاختصاصيين في مختلف فروع المهن الطبية .

د — القيام بالبحث العلمي والطبي وتشجيعه.

المادة ٤ — أ — يؤلف مجلس المستشفى على الوجه التالي :

١ — رئيس الجامعة — رئيسا

اعضاء:
٢ — احد نواب الرئيس ويختاره الرئيس
٣ — عميد كلية الطب في الجامعة
٤ — عميد كلية التمريض في الجامعة
٥ — مدير مستشفى الجامعة
٦ — وكيل وزارة الصحة
٧ — مدير الخدمات الطبية في القوات الاردنية المسلحة.
٨ — طبيب من ذوي الخبرة من القطاع الخاص يعينه مجلس امناء الجامعة بتنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد

ب — يتألف النصاب القانوني لاي اجتماع يعقده مجلس المستشفى بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ، وتتخذ القرارات فيه باكثرية اصوات الحاضرين.

المادة ٥ — يتولى مجلس المستشفى رسم السياسة العامة للمستشفى والاشراف عليه ، وتناط به جميع الصلاحيات والمسؤوليات التي تمكنه من القيام بتلك المهام بما في ذلك :

أ — دراسة مشروع الموازنة السنوية لمستشفى الجامعة واستكمال اجراءات اقراره.

ب — دراسة مشاريع الانظمة والتعليمات واتخاذ الاجراءات اللازمة لاقرارها .

جـ — دراسة الشؤون الوظيفية المتعلقة بتصنيف الوظائف والتشكيلات الخاصة بها واستكمال الاجراءات اللازمة لاقرارها .

د . اصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بشؤون مستشفى الجامعه ، بما في ذلك الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي .

هـ — متابعة وتقييم اعمال اللجنة الادارية واللجنة الاكاديمية والمهنية في مستشفى الجامعة، والتنسيق بين اللجنتين والفصل في الامور التي ترفعها كل منهما اليه .

المادة ٦ — أ — تؤلف في مستشفى الجامعة لجنة تسمى (اللجنة الادارية) وتشكل على الوجه التالي :

١ — مدير مستشفى الجامعة — رئيسا

٢ — عميد كلية الطب في الجامعة — نائبا للرئيس

اعضاء:
٣ — عميد كلية التمريض في الجامعة
٤ — رئيس شعبة الامراض الباطنية في كلية الطب في الجامعة.
٥ رئيس شعبة الامراض الجراحية في كلية الطب في الجامعة.
٦ — المسؤول عن الشؤون الادارية في مستشفى الجامعة.
٧ — المسؤول عن خدمات التمريض في مستشفى الجامعة

ب — للرئيس بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الادارية أن يضم الى عضويتها اعضاء اخرين لا يزيد عددهم على اربعة من رؤساء وحدات مستشفى الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة ٧ ـ أ ـ تؤلف في مستشفى الجامعة لجنة تسمى (اللجنة الاكاديمية والمهنية) وتشكل على الوجه التالي :

١ ـ عميد كلية الطب في الجامعة او من ينيبه من الاعضاء — رئيسا

اعضاء:

٢ ـ مدير مستشفى الجامعة

٣ ـ عميد كلية التمريض في الجامعة

٤ ـ رئيس قسم العلوم الاساسية في كلية الطب في الجامعة.

٥ ـ رئيس قسم العلوم السريرية في كلية الطب في الجامعة .

٦ ـ المسؤول عن خدمات التمريض في مستشفى الجامعة

٧ ـ ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس في كلية الطب في الجامعة يسميهم الرئيس بتنسيب من عميد كلية الطب في شهر ايلول من كل سنه على ان يمارسوا عضويتهم اعتبارا من بداية العام الجامعي ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ب ـ للرئيس بناء على اقتراح من رئيس (اللجنة الاكاديمية والمهنيـــة) ان يضم الى عضويتها اعضاء اخرين لا يزيد عددهم على اربعة من ذوي الاختصاص والخبرة في المجالات الاكاديمية والمهنية ، ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة ٨ ـ تتولى (اللجنة الادارية) في مستشفى الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ ـ اعـــداد مشروع الموازنة السنويـــة لمستشفى الجامعة ورفعـــه الى مجلس المستشفى لمناقشته واستكمال اجراءات اقراره

ب ـ اعداد مشاريع الانظمة الادارية الخاصة بمستشفى الجامعة وتعديلاتها ورفعها الى مجلس المستشفى لدراستها واستكمال اجراءات اقرارها .

جـ ـ تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدرها (اللجنة الاكاديمية والمهنية) في مستشفى الجامعة والمتعلقة بالشؤون الاكاديمية والمهنية .

المادة ٩ ـ تتولى (اللجنة الاكاديمية والمهنية) في مستشفى الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ ـ العمل على توفير الامكانات التعليمية والخدمات المهنية في مستشفى الجامعة .

ب ـ التعاون مع المستشفيات الاخرى لاغراض تعليم طلبة الطب والتمريض والمهن الطبية المساعدة ولتدريبهم وتهيئة الظروف والامكانات التعليمية المناسبة لهم .

جـ ـ التنسيق مع المستشفيات الاخرى في المجالات الاكاديمية والمهنية .

المادة ١٠ ـ أ ـ يتألف النصاب القانوني لكل من (اللجنة الادارية) و (اللجنة الاكاديمية والمهنية) في مستشفى الجامعة بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون رئيس اللجنة او نائبه أحدهم ، وتتخذ القرارات في كل من اللجنتين بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين .

ب ـ لرئيس كل من (اللجنة الادارية) و (اللجنة الاكاديمية والمهنية) دعوة اي طبيب او موظف من مستشفى الجامعة او اي خبير من خارجه للاستئناس برأيه في المناقشات التي تجريها اي من اللجنتين في مواضيع معينة ، على ان لا يكـــون للطبيب او الموظف او الخبير الحق في الاشتراك في التصويت على قرارات اللجنة .

المادة ١١ أ ـ مدير مستشفى الجامعة مسؤول عن ادارة شؤون المستشفى الطبية والادارية والمالية ، وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في المستشفى ، بما لا يتعارض مع احكـــام قانون الجامعة وانظمتها وانظمة المستشفى والتعليمات الصادرة بالاستناد اليها ويقدم في نهاية كل سنة تقريرا عن شؤون المستشفى الى رئيس الجامعة .

ب ـ يكون مدير المستشفى مسؤولا امام رئيس الجامعة .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/١١/٢٤

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه		وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦

نظـــام معدل لنظـــام الاوقـــاف والشؤون والمقدســـات الاسلاميـــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٣ —أ — تتألف وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية من المديريات التالية :

١ — مديرية الادارة العامة
٢ — « الحرم القدسي الشريف
٣ — « الوعظ والارشاد
٤ — « العقارات والشؤون المالية
٥ — « الهندسة والصيانة
٦ — « شؤون الموظفين
٧ — « شؤون الحج
٨ — « شؤون الافتاء
٩ — « العلاقات العامة
١٠ — « الشؤون النسائية

ب — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير احداث اية مديرية اخرى او الغاء اية مـديرية قائمة او دمجها في غيرها من المديريات .

١٩٧٦/١١/٢٤

الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٦

نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ — نظام معدل لنظام علاوات موظفي دائرة ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٦
٢ — نظام معدل لنظام علاوات دائرة الاحصاءات العامة لسنة ١٩٧٦
٣ — نظام معدل لنظام علاوات المحاسبين لسنة ١٩٧٦
٤ — نظام معدل لنظام علاوات المهن الطبية المساعدة لسنة ١٩٧٦
٥ — نظام معدل لنظام علاوات موظفي مديرية الطيران المدني ودائرة الارصاد الجوية لسنة ١٩٧٦
٦ — نظام معدل لنظام علاوات وكالة الانباء الاردنية لسنة ١٩٧٦
٧ — نظام معدل لنظام علاوات المهن الهندسية المساعدة لسنة ١٩٧٦

٢٤/١١/١٩٧٦ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعدة	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامدة	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العمل احمد عبدالكريم الطراونة	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعة	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات

موظفي دائرة ضريبة الدخل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات موظفي دائرة ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف الراتب الاساسي الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :

الراتب الاساسي : الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لو عين في وظيفة مصنفـة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمـول به . واما الموظف غير المصنف او الموظـف بعقد الذي لا يجوز تصنيفة فيحدد راتبـه الاساسي لغايات العلاوات من قبل اللجنـة على ان تستأنس بالاسس التي يطبقها ديوان الموظفين عند تعيين مثل ذلك الموظف .

نظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات دائرة الاحصاءات العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات دائرة الاحصاءات العامة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظـام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف الراتب الاساسي الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:—

الراتب الاساسي : الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لو عين في وظيفة مصنفة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به . وأما الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي لا يجوز تصنيفه فيحدد راتبه الاساسي لغايات العلاوات من قبل اللجنة على ان تستأنس بالاسس التي يطبقها ديوان الموظفين عنـد تعيين مثل ذلك الموظـف .

نظام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات المحاسبين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام عـلاوات المحاسبين لسنة ١٩٧٦) ويقـرأ مع النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بهمن تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف الراتب الاساسي الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:—

الراتب الاساسي : الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لوعين في وظيفة مصنفة وفقالاحكام نظام الخدمةالمدنية المعمول به . واما الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي لايجوز تصنيفه فيحدد راتبه الاساسي لغايات العلاوات من قبل اللجنة على ان تستأنس بالاسس التي يطبقها ديوان الموظفين عند تعيين مثل ذلك الموظف

نظام رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات المهن الطبية المساعدة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات المهن الطبيــة المساعدة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظــام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظــام الاصلي كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف الراتب الاساسي الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي : —

الراتب لاساسي : الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقــه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لو عين في وظيفة مصنفة وفقا لاحكام نظــام الخدمة المدنيــة المعمول به . وامــا الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي لا يجوز تصنيفه فيحدد راتبه الاساسي لغايات العلاوات من قبل اللجنــة على أن ستأنس بالاسس التي يطبقها ديوان الموظفين عند تعيين مثل ذلك الموظف .

نظام رقم (١١١) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات موظفي

مديرية الطيران المدني ودائرة الارصاد الجوية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات موظفي مديرية الطيران المدني ودائرة الارصاد الجويــة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما بلي بالنظــام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف الراتب الاساسي الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:—

الراتب الاساسي : الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لو عين في وظيفة مصنفة وفقا لاحكام نظــام الخدمة المدنية المعمول بــه . وامــا الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي لا يجوز تصنيفه فيحدد راتبه الاساسي لغايات العلاوات من قبل اللجنــة على ان تستأنس بالاسس التي يطبقها ديوان الموظفين عند تعيين مثل ذلك الموظف .

نظام رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات وكالة الانباء الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات وكالة الانباء الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مــع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف الراتب الاساسي الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:—

الراتب الاساسي : الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقــد فيما لو عين في وظيفة مصنفة وفقا لاحكام نظام الخدمه المدنية المعمول به . واما الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي لا يجوز تصنيفة فيحدد راتبه الاساسي لغايات العلاوات من قبل اللجنة على ان تستأنس بالاسس التي يطبقها ديوان الموظفين عند تعيين مثل ذلك الموظف .

رقم العدد ٢٦٧١

نظام رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوات المهن الهندسية المساعدة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات المهن الهندسية المساعدة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يـلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به مـن تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف الراتب الاساسي الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—

الراتب الاساسي : الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لو عين في وظيفة مصنفة وفقا لاحكام نظام الخـدمة المدنية المعمول به. واما الموظف غير المصنف او الموظف بعقد والذي لا يجوز تصنيفه فيحدد راتبه الاساسي لغايات العلاوات من قبل اللجنة على ان تستأنس بالاسس التي يطبقها ديوان الموظفين عند تعيين مثل ذلك الموظف .

ملغى من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

١ ـ يعين حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائباً عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا

٢ ـ يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم

١٩٧٦/١٢/١٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء
مضر بدران

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٨/١٢/١٩٧٦ .

١٩٧٦/١٢/١٨

رئيس الوزراء بالوكالة
عبد السلام المجالي

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم قد اقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من يوم السبت الواقع في ١٨/١٢/١٩٧٦ .

١٩٧٦/١٢/١٨

رئيس الوزراء بالوكالة
عبد السلام المجالي

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غيابي بمعية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

رئيس الوزراء
مضر بدران